

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٦

بوسط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٦.٨٢.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً واثنان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٩.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٥٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليون جنيه) منه ٩٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٢.٨٢.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره اثنا عشر مليوناً واثنتان وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠.٨٢.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٢.٨٢.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره اثنا عشر مليوناً واثنتان وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأسيسات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً
لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

